

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق ؟ على وجهين .

قوله فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و النظم و الرعاعيتن و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا تطلق وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : تطلق .

والخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة .

فإن قيل : تشترط النية هناك - وهو المذهب - : لم تطلق هنا لأن شرط وقوع الطلاق النية

ولم يتحقق وجودها .

وإن قيل : لا تشترط النية هنا طلقت هناك قاله الأصحاب منهم المصنف و الشارح و ابن

منجا وغيرهم